



2021/2020

المستوى: السنة الرابعة متوسط

فرض الفصل الثاني في مادة التربية الإسلامية

الموضوع الأول:

الوضعية الأولى: أكمل الحديث الشريف وأضبطه بالشكل التام: (6/6)

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: " بينما

.....يراك".

الوضعية الثانية: قال الرسول (ص): " وأن تعتمروا هو أفضل " (6/6)

رواه ابن أبي شيبة

أ- عرّف العمرة لغة وشرعا.

ب- ما هو حكمها.

ت- ما هي شروطها.

ث- ما الفرق بين الحجّ و العمرة.

الوضعية الإدماجية: (8/8)

السّياق: لك جار لا يصل أقاربه فحرّ أمره في نفسك.

السند: قال (ص) : " الصّدقة على المسكين صدقة وعلى ذي الرّحم اثنان صدقة و صلة"

التعليمة: أكتب نصّا من 16 سطرا تعرّف فيه صلة الرّحم مبيّنا حكمها ومفاسد قطعها وفوائدها موجّها

جارك إلى ضرورة صلة رحمه مستشهدا بما تحفظ من القرآن و السنّة.

التصحيح النموذجي

العلامة		الوضعية الأولى:			
الإجمالية	مجزأة				
6ن	6ن	عن عمر بن الخطاب قال: "بينما نحن جلوس عند رسول الله (ص) ذات يوم إذ طلع علينا رجل شديد بياض الثياب شديد سواد الشعر لا يرى عنه أثر السفر ولا يعرفه لامناً أحد حتى جلس إلى النبي (ص) فأسند ركبتيه إلى ركبتيه ووضع كفيه على فخذيه و قال يا محمد أخبرني عن الإسلام فقال رسول الله (ص) : " الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله أن محمداً رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلاً قال: فأخبرني عن الإيمان قال: أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله و اليوم الآخر وتؤمن بالقدر خيره وشره قال صدقت قال: فأخبرني عن الإحسان قال: " أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك".			
	2ن	الوضعية الثانية: أ- العمرة: لغة: الزيارة والقصد. شرعاً: هي زيارة بيت الله الحرام لأداء مناسك العمرة.			
	2ن	ب- حكمها: سنة مؤكدة ت- شروطها: - البلوغ/ العقل/ الإسلام - المحرم بالنسبة للمرأة د- الفرق بين الحج والعمرة:			
	2ن	<table><tr><th>الحج</th><th>العمرة</th></tr><tr><td>- الوقوف بعرفة - يؤدي في أول شهر من شوال إلى غاية نهاية أيام التشريف وهي (11،12،13) من شهر ذي الحجة. - فرض على كل من استطاع إليه سبيلاً.</td><td>- لا يوجد الوقوف بعرفة - تؤدي في أي وقت من العام ما عدا يوم عيد الأضحى و الثلاثة أيام المولية له. - سنة مؤكدة.</td></tr></table>	الحج	العمرة	- الوقوف بعرفة - يؤدي في أول شهر من شوال إلى غاية نهاية أيام التشريف وهي (11،12،13) من شهر ذي الحجة. - فرض على كل من استطاع إليه سبيلاً.
الحج	العمرة				
- الوقوف بعرفة - يؤدي في أول شهر من شوال إلى غاية نهاية أيام التشريف وهي (11،12،13) من شهر ذي الحجة. - فرض على كل من استطاع إليه سبيلاً.	- لا يوجد الوقوف بعرفة - تؤدي في أي وقت من العام ما عدا يوم عيد الأضحى و الثلاثة أيام المولية له. - سنة مؤكدة.				
		الوضعية الإدماجية:			
3.5	01 01	الملاءمة - مفهوم صلة الرحم - حكمها			

	0.5 01	- مفاسد قطعها - فوائدها
1.5	01 0.5	الانسجام: - تسلسل الأفكار وترابطها - توظيف الشواهد
02	0.5 0.5 01	سلامة اللغة: - احترام التركيب التسليم للجمل - احترام الرسم الإملائي - حسن استعمال علامات الوقف
01	0.5 0.5	الإبداع و الإتقان: - حسن العرض وجمال الخط - تنظيم الورقة